بسم الله الرحمن الرحيم

Republic Of Iraq

The Federal Supreme Court

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

٣٧/ اتحادية/تمييز / ٢٠٠٦

اعلام / ٥٦

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٩ / محرم / ١٤٢٨ الموافق ٦ / ٢/ ٢٠٠٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة أحمد محمود الجليلي و فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المميز / المدعى عليه / السيد الامين العام لمجلس الوزراء / اضافه لوظيفته

المميز عليه / المدعي / د . سعدي الخالدي ـ الخبير القانوني في الامانة العامة لمجلس الوزراء المنسب للعمل في هيئة الاعلام و الاتصالات .

ادعى المدعي (المميز عليه)لدى محكمة القضاء الاداري بالدعوى المرقمة ١١٥/ قضاء اداري / ٢٠٠٦ بأنه سبق وان خصصت له شقة في مجمع القادسية الواقع في المنطقة الخضراء في بغداد من قبل الامانة العامة لمجلس الوزراء بتاريخ ٢١/ ٧/ ٢٠٠٥ وبعد اشغاله للشقة وبسبب مرضه منح اجازة لمدة ستة اشهر للسفر خارج العراق لأجراء عمليات جراحية واثناء ذلك صدر تعميم يقضي بالغاء تخصيص كل شقة لم تشغل لمدة ستين يوماً . وبعد عودة المدعي الى الوطن فوجئ وهو يشغل شقته المشار اليها بالامر الصادر من قسم العقارات في الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ٦١٩١ في ٢٧/ ٦/ ٢٠٠٦ . المتضمن الغاء الامر الخاص بتخصيص الشقه له بحجة عدم اشغاله الشقة لمدة تزيد على ستين يوماً عندما كان خارج العراق لتلقي العلاج حيث قدم المدعي تظله الى المدعى عليه / اضافه لوظيفته بتاريخ ١٦/ ٧/ ٢٠٠٦ واجاب عليه بتاريخ ١٨/ ٧/ ٢٠٠٦ . فعد المدعي لأقامة هذه الدعوى بتاريخ ٢٧/ ٧/ ٢٠٠٦ فيكون طعنه مقدماً ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى الدخول في اساس الدعوى وموضوعها تبين ان الدعي منح اجازة لمدة ستة اشهر بموجب الامرالصادر من دائرة الموارد البشرية في الامانة العامةلمجلس الوزراء المرقم (م ب / ٩/ ١/ ٢/ ٣١٤) في ٢٩ / ٢/ ٢٠٠٦ وعند عودته من خارج العراق واشغاله الشقة صدر الامر الاداري من دائرة المدعى عليه (المميز) / اضافه لوظيفته

(يتبع)

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحـادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

٣٧/ اتحادية/تمييز / ٢٠٠٦
اعلام / ٥٦

التخصيص فأن المدعي لم يشغلها الا بعد عودته من الاجازة المنوحة له بعد التخصيص بخمسة اشهر حيث منح اجازة لمدة ستة اشهر اعتباراً من ٢/ ١/ ٢٠٠٦ لغاية ١/ ٧/ ٢٠٠٦ بعد الظهر مما اضطرت الامانة العامة لمجلس الوزراء الغاء التخصيص وذلك بموجب كتابها المرقم م ع / ٤٧ / ١٦٩١ في ٢٧/ ٦/ ٢٠٠٦ سيما وان التصرف بالدور والشقق والعقارات الواقعة ضمن منطقة الخضراء لا يتم الا بموافقة رئاسة الوزراء او الامانة العامة لمجلس الوزراء استناداً الى الاعمام الصادر من مجلس الوزراء / الامانة العامة رقم م ع /٢٢/ ٢٨٦١ في ٢٦ / ٩/ ٢٠٠٤ ولعدم اشغال المدعي / المميز عليه /الشقة المخصصة له خلال المدة المحددة له يعتبر مخالفاً بالتعليمات الصادرة في هذا الشأن من المدعى عليه / اضافه لوظيفته وحيث ان المحكمة اصدرت حكمها المميز بخلاف وجهة النظر القانونية المتقدمة فأن حكمها جاء مخالفاً للقانون قرر نقضه واعادة اضبارة الدعوى لمحكمتها للسير فيها وفقاً للنهج المتقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ١٩/ محرم / ١٤٢٨ هـ الموافق ٦/ ٢/ ٢٠٠٧ .

الرئيس	عضو	عضو
مدحت المحمود	احمد محمود الجليلي	فاروق محمد السامي
عضو	عضو	عضو
جعفر ناصر حسين	اكرم طه محمد	اكرم احمد بابان
عضو	عضو	عضو
محمد صائب محمد النقشبندي	عبود صالح التميمي	ميخائيل شمشون قس كوركيس